بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 29 ذو القعدة 1425هـ الموافق 2005/1/10 م

برئاسة السيد المستشـــار/ محمد خيــرى الجنـدى رئيـــس الدائــرة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد عمران محمد ، محمد يسرى زهــران
عبد المنعم احمد ابـراهيم ، على فكــرى حسـن
وحضور الأستـــــاذ / هشـام بـــدران رئيـــس النيابـــة
وحضور السيـــــد / سامـــى أبو العينيـن أمـين سـر الجلسـة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من : 1- وكيل وزارة التربية بصفته .
2- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .
ضـــــد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

والمقيد بالجدول برقم 2002/753 إداري .
" المحكمة "

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام - ابتداء - الدعوى رقم 3618 لسنة 2001 ت . م .ك .ح بطلب الحكم بإلزام الطاعنّين متضامنّين أن يردا له مبلغ 914 د.ك وأن يؤديا له المبالغ التى تخصم منه شهرياً اعتباراً من سبتمبر 2001 حتى تاريخ صدور الحكم ، وذلك على سند من أنه يعمل مدرس تربية فنية بوزارة التربية منذ عام 1965 ولازال بالخدمة ، وأنه كان ضمن العاملين بالمركز التربوى الكويتى بالقاهرة خلال فترة الغزو العراقى وفقاً للتعميم رقم 16 لسنة 1991 بذات الراتب الذى كان يتقاضاه قبل الغزو ، وقد فوجئ بعد ذلك بقيام الوزارة بخصم 144 د.ك من راتب شهر سبتمبر سنة 2000 ثم مبلغ 70 د.ك بدءاً من الشهر الذى يليه واستمر الخصم بعد ذلك ، وبمراجعة الطاعن الأول علم أن الخصم يتم من قيمة المكافأة المالية التى صرفت له عن فترة عمله بالمركز المشار إليه ، وأنه رغم أن ديوان الخدمة المدنية وجّه كتاباً مؤرخا 4 / 1 /2001 إلى الوزارة رأى فيه سقوط حقها فى استرداد المكافأة السابق صرفها إلاّ أنها استمرت فى الخصم فتظلم للطاعن الأول فى 2001/5/12 ولم يتم وقف الخصم فأقام دعواه . وبعد أن أحالت الدائرة التجارية المدنية الكلية حكومة الدعوى إلى الدائرة الإدارية للاختصاص حيث قيدت أمامها برقم1123 لسنة 2001 إداري قضت الأخيرة بتاريخ 2002/4/22 بإلزام الطاعن الأول أن يؤدى للمطعون ضده مبلغ 914 د.ك الذى تم خصمه من راتبه حتى أغسطس 2001 وما استجد من هذا الخصم حتى تاريخ صدور الحكم . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف

رقم 145 لسنة 2002 إداري وبتاريخ 2002/10/27 قضت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان بصفتهما فى هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة ـ فى غرفة مشورة ـ حددت جلسة لنظره وفيها صمم الحاضر عن الطاعنّين على طلب تمييز الحكم المطعون فيه ، بينما طلب المطعون ضده رفض الطعن ، والتزمت النيابة الرأى الذى أبدته بمذكرتها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم استند فى قضائه بسقوط حق الطاعنة الأولى فى استرداد المبالغ التى صرفت للمطعون ضده إبّان فترة عمله بالمركز التربوى بالقاهرة خلال الفترة من 1991/3/1 وحتى 1991/10/31 على أن هذه المبالغ قد صرفت له ابتداء بدون وجه حق فيسرى فى شأنها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 21 من قانون الخدمة المدنية رغم أن الثابت من الأوراق أن ديوان الموظفين أصدر تعميماً فى 1993/4/21 اشترط لصرف المكافأة أن يكون عمل من يتقاضاها بالمركز المشار إليه هو ذات عمله بالوزارة ، ولما كان المطعون ضده قد عمل إدارياً بالمركز رغم أن عمله الأصلى بالوزارة هو مدرس تربية فنية وكان ديوان الموظفين قد أصدر تعميماً بتاريخ 1995/1/14 بأن العاملين بالمركز التربوى بالقاهرة فى غير وظائفهم الأصلية لا يستحقون المكافأة ولازم ذلك أن يكون صرف المكافأة للمطعون ضده قد تم ابتداء بحق ثم تبين بعد ذلك أنه بدون وجه حق ، الأمر الذى لا تتوافر به شروط إعمال التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 21 من قانون الخدمة المدنية بل ينطبق عليه التقادم الطويل وهو خمسة عشر سنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة 1/21 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 على أنه (يتقادم حق الجهة الحكومية فى استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف) مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن التقادم المذكور لا ينطبق إلاّ حيث تكون المبالغ التى تطالب بها الجهة الحكومية قد دفعتها بغير حق ، فإذا كانت قد دفعتها ابتداء بحق فلا يصح الاستناد إلى هذا النص لأن ما دفعته الحكومة كان بحق وإن كان بقاؤه تحت يد الموظف أصبح بغير سند بعد زوال سند الصرف . لما كان ذلك ، وكانت موافقة ديوان الموظفين الصادرة فى 1993/4/21 بتطبيق التعميم رقم 16 لسنة 1991 على الجهات الحكومية خارج البلاد حيث يشمل من عملوا بالمركز التربوى بالقاهرة لتصريف شئون الوزارة ، وبالتالى استحقاقهم للمكافأة المحددة بالتعميم بشرط أن يكون عملهم فى المركز هو ذات عملهم فى الوزارة ، وإذ كان الثابت فى الأوراق ـ وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه ـ إن العمل الذى باشره المطعون ضده فى المركز التربوى بالقاهرة خلال الفترة من 1991/3/1 حتى 1991/10/31 كان عملاً إدارياً يختلف عن عمله فى الوزارة فى 1990/8/1 كمدرس تربية فنية فإنه لا يستحق صرف المكافأة المالية الواردة بالتعميم ، وتكون قد صرفت له ابتداء دون وجه حق ، ويسرى فى شأنها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 1/21 من قانون الخدمة المدنية دون التقادم الطويل المنصوص عليه فى القانون المدنى ـ وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهة الصحيح ، ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع برفضه .

أمين سر الجلسة رئيس الدائرة

محمد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com